رابط المادة على منصة باحث

2796 - حكم من أعطاه والده أرضا صغيرة قبل موته واهتم بها واشترى من جاره قطعة بجانبها

صالح اللحيدان

يقول بان والده مات وهو في التاسع من عمره وله اختان الاولى متزوجة والاخرى غير متزوجة اه ووالدته موجودة وترك له والده بعد موته منزلا صغيرا وقديما وبعدما كبر اشترى من جاره قطعة ارض وضمها الى المنزل وهدم المنزل وبنى القطعة والمنزل واصبح منزلا كبيرا - 00:00:00

ولم يساعده في ذلك احد من اخواته ولا والدته ويقول بانهم طالبوه الان بحقهم في المنزل فهل لهم على هذا الاساس حق؟ افيدونا افادكم الله الجواب لهم نصيبهم من الميراث - 00:00:26

فاذا كانوا علموا حال بنائك وشرائك القطعة وضمها الى المال الموروث من ابيك المشترك بينكم وتركوك فانه لا يكون لهم الا نصيبهم من القطعة الاصلية فنسبة ما يخصهم من الارظ - 00:00:41

لهم ويبقى لك نصيبك من الارض نصيبك من وما اشتريته وما انشأته لمن يكون خاصا بك فتكون شر ثقتكم على هذا وان كانوا لم يعلموا بتصرفك وشرائك ارض وتغييرك البناء القديم وانما فعلت ذلك كله بدون اذن منهم - 00:01:05

فانها فعلك هذا وخلطك المال يعتبر غصبا وتصرف بغير حق وليس لك الا ما يخصك ويلزمك ازالة الانقاض الا ان اذنوا لك والله اعلم بارك الله فيكم - 00:01:27